التدبير ايضا باستغراق الدين للمدبر والتركة كما لو ترك السيد
عشرة وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد
استغرق الدين المدبر والتركة لان الدين يقدم على ما خرج من
الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقا على التدبير او لا
حمله وهو واضح اذا قام الغرماء بعد موت السيد واما
ان قاموا في حياته فان كان الدين سابقا على التدبير
فانه يباع للغرماء والا فلا كما في المدونة وكذلك يبطل بعض
التدبير بسبب مجاوزته للثلث السيد كما لو ترك السيد
عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثاه
هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فقوله
بمجاوزة الثلث اي بمجاوزة بعضه في المثال الاول من
اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف اي ه
مجاوزة الثلث اي بمجاوزة بعضه في المثال المذكور
وله حكم الرق وان مات سيده حتى يعتق فيما ه
وحينئذ يعني ان المدبر له احكام الارقاء في خدمته
وبيعه وتزويجه فله بيعه قادفه ولا يقتل قاتله الحر الى غير
ذلك من احكام الرق وان مات سيده حتى يعتق من الثلث
فيما وحينئذ من مال السيد اي حين التقويم ولا
ينظر لما هلك من ماله قبل التقويم وانت حر بعد
موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع ه
يعني ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي
وموتي فلان الفلاني فكانه علق عتقه على موت
الاخير منهما فان مات فلان فيتوقف عتقه على موت
السيد فاذا مات السيد ولا فيقوم وينظر اهل تحمله الثلث
او لا فان حمله كان كله عتق الى اجل فيستمر للورثة من الخدمة

الى ان

الى ان يموت فلان وان لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار ه
في الحز الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وقوله ايضا
اشارة الى ان المدبر كما يعتق من الثلث فكذلك هذا ولا يبطل
حكم التدبير جعله معتقا من الثلث لاجل فكانه قال ان مات
فلان فانت حر بعد موتي وان مت انا فانت حر بعد موت فلان
ابن يونس ولا رجوع له وان الاضطر قال حر بعد موت
فلان بشهر فعتق لاجل من راس المال يعني ان الانسان
اذا قال في حال صحته لعبده انت حر بعد موت فلان
بشهر مثلا فانه يكون معتقا لاجل من راس المال ولا يلحقه
دين ويخدم الى الاجل ولا فرق بين العبد والامة وان ان
قال ذلك في حالة مرضه فانه لا يعتق الا من الثلث الا من
راس المال بعد موت فلان لما علمت ان التبرعات في حال المرض
محلها الثلث ولم يقيد المولف بذلك اتكالا على ما اشتهر واحترز
بقوله بعد موت فلان بشهر مما اذا قال بعد موتي بشهر فان
يكون وصية ما لم يرد به التدبير او يلحقه على شيء مما مر في قوله
او حر بعد موتي بيوم وقوله بشهر يقتضي انه لو قال بعد
موت فلان ولم يقل بشهر انه لا يكون معتقا لاجل وليس
كذلك بل هو معتق كما مر عند قوله العتق بموته وذكره
في المدونة كما ذكره هنا ذكره فيه المكاتب
والكتابة وما يتعلق بذلك والكتابة مشتقة من الاجل
المضروب لقوله تعالى الا ولها كتاب معلوم اي لاجل مقدرا
ومن الالزام لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم اي الزمكم الصيام كما الزامه على الذين من
قبلكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة والعبد الزم نفسه المال
ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتبة ومكاتبة قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)